حقوق المسلم على المسلم

حقوق المسلم على المسلم كثيرة ، منها ما هو واجب عيني ، يجب على كل أحد ، فلو تركه أثم ، ومنها ما هو واجب كفائي ، إذا قام به البعض سقط إثمه عن الباقين ، ومنها ما هو مستحب غير واجب ، ولا يأثم المسلم بتركه.

روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( حق المسلم على المسلم ست ) قيل ما هن يا رسول الله : قال ( إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه).

فرد السلام واجب إذا كان السلام على واحد ، وإذا كان على جماعة كان فرضا على الكفاية ، أما ابتداء السلام فالأصل فيه أنه سنة .

وأما عيادة المريض ففرض كفاية . قال الشيخ ابن عثيمين :" عيادة المريض فرض كفاية " .

وأما إجابة الدعوة : فإن كانت إلى وليمة عرس فالجمهور على وجوب إجابتها إلا لعذر شرعي . أما إن كانت لغير وليمة العرس فالجمهور على أنها مستحبة .

وأما تشميت العاطس فقد اختلف في حكمه .جاء في "الموسوعة الفقهية يعد ذكر الخلاف في حكم تشميت العاطس :"... الأشهر أنه فرض عين ، لحديث " كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله " انتهى.

أما نصحه إذا استنصحه : فالأظهر في النصيحة أنها واجبة على الكفاية.

قال ابن مفلح " :وظاهر كلام أحمد والأصحاب وجوب النصح للمسلم ، وإن لم يسأله ذلك ، كما هو ظاهر الإخبار .. " انتهى

الإسلام سؤال وجواب